رقم القاعدة الصفحة

خيانة أمانة (تابع) :

عليه . لا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناءً على أمر من سلطة عامة كالمجلس الحسبي .

(د)

دستور :

جناية التحريض على نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى والأدبى . الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع . ١١٠ (١٩٨) ج ٥

« نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » . معناه . ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكم المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع . ٣٢٣ (٤٦٩) ج ٢

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . ١٢٥ (١٣٩) ج ٢

دعوى عمومية (ر . أيضاً : إجراءات . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . زنا . سقوط الدعوى . قوة الشىء المحكوم فيه) :

اتفاق النائب العمومى مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها . لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على سير هذه الدعوى . أمر النائب العمومى برفع الدعوى على موظف بدون الحصول مقدماً على إذن من رئيسه . قيام الدعوى سليمة منتجة نتائجها ولو كان النائب العمومى سبق أن وعد بحفظها . ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه . ٢٧٥ (٣٤١) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

دعوى عمومية (تابع) :

تتحرك به الدعوى العمومية ويصبح من واجب المحكمة الفصل فيها غير مقيدة بطلبات النيابة ولا متأثرة بتنازل المدعى عن دعواه المدنية . **تنازل المدعى بالحقوق المدنية وتفويض الرأى من النيابة** لا يمحوان الدعوى الجنائية .

تحريك الدعوى العمومية . متى تتصل بها سلطة القضاء ؟ . متى كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة ومقبولة قانوناً . **إقامة النيابة الدعوى العمومية قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية** . استقامتها بذاتها وسيرها فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية . ٢٦ (٤٨) جـ ١

تحريك الدعوى العمومية . معارضة المدعى بالحقوق المدنية أمام غرفة المشورة فى أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى فيه سواء بسواء . ٢٨٢ (٣٢٦) و ٣٦٠ (٤٠٧) جـ ١

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح . تحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنح فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه . رفع الدعوى على موظف قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . اتصال محكمة الجنح بها . حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه . هذا القانون لم يأت بمنع المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما هو آتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحقوق المدنية . ٣٥٤ (٤٠٠) جـ ١

تنازل المدعى بالحقوق المدنية . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . **لا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية** . الاستثناء الوحيد فى حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية . ١٤٣ (١٨٣) جـ ٢

دعوى مباشرة (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . دعوى مدنية . قوة الشىء المحكوم فيه) :

حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفعها . الأصل فى تخويله إياه هو ٢٢٤ (٢٣٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحه

دعوى مباشرة (تابع) :

المحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناءً على شكوى المجنى عليه . لا يشترط لرفعها وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة .

إلزام المدعى بإرسال أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة إلى النيابة ٣٤٢ (٤٤٨) جـ ٤
قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام . الغرض منه . تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد . لا يقبل من المحكوم عليه فى هذه الدعوى أن يتحدى بمخالفة هذا الإجراء . الاعتراض بعدم استيفاء هذا الإجراء حتى لو أبدى من النيابة لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى وكل ما يترتب عليه هو تأجيل نظرها للاستعداد .

دائن المجنى عليه . شرط رفعه الدعوى المباشرة . لحوق ضرر مباشر ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥
به من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم ، وألا يكون المجنى عليه قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن .

الدفع بعدم قبولها . إقامة النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة ١٢٥ (٢٤٠) جـ ٥
الدرجة الأولى . إبداء المتهم بعد ذلك دفعاً بعدم قبول الدعوى المباشرة . الحكم بقبول هذا الدفع . الدعوى العمومية تبقى على حالها مرفوعة من النيابة . استئناف المدعى المدنى هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . الحكم استئنافياً بإعادة الدعوى لمحكمة الجنح للفصل فيها . يجب على المحكمة أن تنظر أيضاً الدعوى المقامة من النيابة . الحكم السابق صدوره لا يمنع لعدم تعرضه لها . سلطة النيابة فى تحريك الدعوى مطلقة . حق المدعى المدنى فى تحريكها . استثناء . لا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه .

الدفع بعدم قبولها لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى قبل رفعها . ٣٦٢ (٤٦٥) جـ ٣
هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها من حيث إنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . متى تتحقق هذه العينية ؟ عند الاتحاد فى الموضوع والسبب

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مباشرة (تابع) :

والخصوم . الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى . يشترط لقبوله أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

غياب المدعى بالحقوق المدنية . الحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى ٢٥٤ (٣٢٣) جـ ٢
المدنية . حضور المدعى قبل انتهاء الجلسة . لا تجوز إعادة نظر القضية . الدعوى المدنية لا يمكن فى هذه الحالة اعتبارها مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة .

موظف . الدعوى المباشرة المرفوعة على أحد الموظفين قبل صدور ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١
المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . دعوى صحيحة . لا يسرى عليها القانون المذكور .

موظف . الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة ٥٢ تحقيق بمقتضى المرسوم ٣١٥ (٤٢١) جـ ٢
بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . نصها قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة . هو منع مطلق من غير تحديد .

دعوى مدنية (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . إجراءات . اختصاص . قاصر . محكمة النقض « آثار النقض ») :

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١
أباح رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . المادة ٥٤ تحقيق . مفهوم نصها أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب . الادعاء بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش . لا يجوز لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة إذ العقاب هو على الاعتياد ، وهذا الاعتياد لا شأن للمقترضين به . الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

القانونية فالدعوى به إنما هى دعوى استرداد هـذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

٢٤٥ (٢٨٤) جـ ١ دعوى مدنية ناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة . متى تجوز إقامتها مباشرة أمام المحكمة الجنائية ؟ إذا لم تكن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية قد انقضت . انقضاء هـذه المدة . لا ترفع هـذه الدعوى إلا أمام المحكمة المدنية . الفارق بين المادتين ١٧٢ و٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات . المادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلاً ويقيم نفسه مدعياً بحق مدنى وهو ما يعرف بالطرف المنضم . المادة الثانية خاصة بالشخص الذى يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالباً بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التى لم تكن مقامة من قبل ويعرف بالطرف الأصلى .

٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢ المادة ٥٤ تحقيق . ترخص لكل من ادعى إصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى . لا فرق بين أن يكون الضرر مباشراً أو غير مباشر .

٧٩ (١٢٦) جـ ٣ المحكمة الجنائية . مدى اختصاصها من الوجهة المدنية : القضاء فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه . المسائل الخارجة عن هـذه الدائرة . لا اختصاص لها فيها . حكم على متهم بتزوير بحبسه وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه وبإلزامه بتقديم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم . نقضه فيما يختص بالقضاء بالتسليم وببطلان الحجز .

٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢ دعوى مدنية بطلب فسخ عقد بيع . دفع المدعى بعدم اختصاص المحكمة نظراً لقيمة العقد المطلوب فسخه . قضاء المحكمة بعدم الاختصاص . هـذا

دعوى مدنية (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

الحكم لا يمنع من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى تزويره .

دعوى مدنية عن جريمة تحت نظر محكمة الجنح . سقوط الدعوى العمومية فى هذه الجريمة لصدور عفو شامل أثناء نظر الدعوى . محكمة الجنح تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية . صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية . عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . ٢٢٢ (٢٥٩) جـ ١

دعوى مدنية عن جريمة تزوير . استبعاد المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة . لا ضير فى أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه ما دامت هذه الدعوى لم تسقط بالمدة المقررة قانوناً لسقوطها . ١٢٥ (١٨٢) جـ ٣

جريمة إتلاف زرع قائم على أرض مؤجرة . الدعوى المدنية من مالك الأرض . لا تقبل . الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف . إنما أصاب المستأجر . ٤٢١ (٦٧٥) جـ ٥

رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية . متى يصح ؟ ضرر حاصل عن ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال . ٣٢٥ (٤٤٥) جـ ٦

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وإثبات تنازله فى محضر الجلسة . لا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل . الحكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل . لا يصح . ٣٦٣ (٤١٤) جـ ١

تنازل المدعى بالحق المدنى . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . لا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية . الاستثناء الوحيد . حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية . ١٤٣ (١٨٣) جـ ٢

تنازل المجنى عليه يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث باصبعه جرحا . تضاعف الجرح وتخلف عاهة مستديمة عنه . ذلك التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة . رفض المحكمة الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه اعتماداً على التنازل . خطأ فى التأويل . ١٦٢ (١٥٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . خضوعها لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات . عدم حضور المدعى بالحق المدنى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة . الحكم برفض دعواه . يعتبر غيابياً ولو كان قد حضر جلسات سابقة . وصف هذا الحكم بأنه حضورى . الطعن فيه من المدعى المدنى . لا يقبل . المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . لا تقبل فى جميع المواد الجنائية . ٧٨ (١٠٢) ج ٦

دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية . لا يصح الحكم فيها بإبطال المرافعة . ٤٧٢ (٦١٥) ج ٦

دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . وجوب الفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها فى ورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى وصفتها به النيابة العمومية . ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦

رفع الدعوى ، ليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى . المطالبة بتعويض على أساس المادة ١٥١ مدنى . ٩٢ (١٣٩) و ١٢٤ (١٨١)

رفض الطلب على هذا الأساس والقضاء بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ مدنى . لا يصح . مثال . ١٣٣ (١٩٣) ج ٦

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المتهم القاصر دون إدخال وصيه . جائز . ٢٥٣ (٢٩٥) ج ٤ و ٥٦٤ (٧٠٥) ج ٦

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على القاصر أو المحجور عليه دون إدخال الوصى أو القيم . جائز . ٣٣٢ (٤٦٧) ج ٢

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها . جائز . ١١١ (٩٧) ج ٤

قاصر . ادعاؤه بحق مدنى . المدعى عليه لم يدفع بعدم أهليته لرفع الدعوى . رضاء بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز بعده التمسك بعدم أهليته . ١٠٩ (١٩٧) ج ٥

تغيير صفة المدعى عليه فى الدعوى . تجاوز من المحكمة لحدود الدعوى المطروحة عليها . اتهام شخص بجريمة . طلب المدعى تعويضاً من هذا ٣٨٧ (٤٦٣) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

الشخص بسبب ارتكابه لها . الحكم على هذا المتهم ابتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار . استمرار المدعى المدنى مصمماً على دعواه لدى الاستئناف . تبرئة المحكمة الاستئنافية المتهم من التهمة مقررة أن ابنه هو المرتكب للجريمة والحكم عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسؤولا عن الحقوق المدنية . المحكمة لا تملك ذلك بل كان يتعين عليها ، مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها ، رفض الدعوى عليه شخصياً وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلا عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع الدعوى العمومية عليهم . نص المادة ١٧٢ تحقيق الذى يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته . لا يتسع لمثل هذه الصورة .

رسوم . إعفاء طالب من رسوم دعوى يزمع رفعها . تدخله مدعياً ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١
مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار إعفائه نافذ ومحترم .

المدعى بالحقوق المدنية . لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية ١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣
وإنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه .

الحكم على المختلس برد ما اختلسه ويدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك . ٤٧٧ (٦٠٥) جـ ٣
لا يمنع الحكومة بصفتها مجنياً عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس . هذه المصاريف هى من قبيل التعويض المدنى .

حكم ابتدائى بعقاب متهم وإلزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافياً ورفض ٨٩ (٧٦) جـ ٤
التعويض على أساس ما رأته المحكمة من أن المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب وأن المجنى عليه كان هو البادىء وعباراته أقذع . لا يصح أن ينعى عليها ذلك . أساس نظر الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو انتفاء مسؤولية المتهم عن تعويض المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية على ثلاثة متهمين . انتهاء المحكمة إلى أن أحدهم هو الذى قارف الجريمة . وقوع تقصير من متهم آخر فى الواجبات المفروضة عليه بموجب عقد استخدامه عند المدعى بالحقوق المدنية وعدم وقوع أى تقصير من الثالث . القضاء بالتعويض على من قارف الجريمة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للمتهمين الآخرين . فى محله . القضاء بذلك لا يمنع المدعى من رفع دعواه بناءً على المسؤولية التعاقدية . ٢٠٧ (٢٧٨) جـ ٦

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال صفة رافعها (النظر على وقف) وعدم تمثيل الوقف تمثيلا صحيحاً . لا يقبل . البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحقوق المدنية بطلان نسبي يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو هنا جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحاً . قبول هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً . صحة هذه الإجراءات فى حقه أيضاً . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها من المحكمة المدنية . ليس من النظام العام . ١٦٨ (٣١١) جـ ٥

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية . إبداؤه فى أول جلسة . لا يهم ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع . ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥

دعوى مدنية سبق رفعها إلى المحكمة المدنية . لا يجوز رفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى العمومية القائمة . قيام الدعوى العمومية . لا يلزم عنه حتما قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦

قاعدة اختيار أحد الطريقين . نص المادة ٢٣٩ تحقيق . هو قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ تحقيق . يجب تطبيق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق استعماله والأخذ به . يجب أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية . الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية . هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها . الطلب ٣٤٨ (٥٣١) و ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير . الطلبان مختلفان . لا يحتج فى هذه الحالة بحكم المادة ٢٣٩ .

دعوى مدنية بتعويض . اختيار الطريق المدنى . رفعها أمام المحكمة المختلطة . رفضها . الالتجاء إلى المحكمة الجنائية فى الادعاء مدنياً عن هذا التصرف عينه . لا يجوز . ٤٥١ (٥٨٤) جـ ٣

الخطأ المستوجب للمسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع . الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدنى . لا يختلفان عنصراً . الخطأ مهما كان يسيراً . كفايته لتحقق كل من المسؤوليتين . تبرئة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه . تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . أسباب البراءة تغنى عن إيراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية . ١٣٣ (١٩٣) جـ ٦

دفاع (ر . أيضاً : إثبات . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

إبداء الدفاع . حضور المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية . الحكم فى الدعوى بعد سماع دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه . الحكم يقع باطلا لما وقع فى إجراءات المحاكمة من إخلال بحق الدفاع . ٣٤٨ (٣٩٣) جـ ١

إبداء وجه دفاع أمام الهيئة التى سمعت المرافعة (تمسك المتهم بأن الاعتراف المنسوب إليه مزور) . تغير الهيئة . وجوب إبداء هذا الدفاع أمام الهيئة الجديدة لكى تكون مطالبة بالرد عليه . ٣٦ (٥٣) جـ ٦

إبداء ملاحظات من المحكمة تنم عن رأيها فى الدعوى . لا يقبل . إبداء ملاحظات بقصد تنبيه الخصوم إلى مواطن الضعف فى دعواهم . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . مثال . ٢٤١ (٣١٨) جـ ٦

الإخلال بحق الدفاع . معناه . حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل ١٧ (١٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الحرية أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى .

اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة بسبب مرضه . تقدير ذلك . موضوعى . ٣٥٧ (٤٩٢) جـ ٦

أوجه الدفاع . وجوب تحقيقها . الأحوال المستثناة : عدم تعلق هذا الوجه بالموضوع وكونه غير جائز القبول ، وضوح الواقعة لدى القاضى . وجوب بيان سبب الرفض . طلب التحقيق . حق للمتهم فلا بد من بيان سبب رفضه . ٥٧ (٧٢) جـ ١

أوجه الدفاع . متابعة الخصوم فى دفوعهم التى ترى المحكمة أنها لا ترمى إلا إلى المطل والتسويف . لا يلزم . ٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١

أوجه الدفاع . متهم بتبديد . دفعه بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله وأنه كان غائباً عن البلد وقت توقيع الحجز . وجوب تحقيقه أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة فيه . السبيل الوحيدة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية . ٨٣ (١٢٩) جـ ٣

أوجه الدفاع . اختلاس أشياء محجوزة . دفع الحارس بأن مستأجر الأطيان القائمة عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول كرهاً عنه وأنه شكا هذا إلى البوليس وطلب إليه أن يسلمه المحصول لتقديمه إلى الصراف . عدم تحقيق هذا الدفاع واعتباره مختلساً بمقولة إن المحصول لم يؤخذ منه كرهاً . إخلال بحق الدفاع . ١٦٩ (١٥٥) جـ ٤

أوجه الدفاع . استشهاد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى كالكشف الطبى . سكوت الحكم عن ذكر شىء من واقع الكشف الطبى بشأن سبب الإصابة . قصور . ٢٦٣ (٣١٧) جـ ٤

أوجه الدفاع . استناد الدفاع فى تكذيب الشهود إلى دليل فنى كالكشف الطبى . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . ٣٢٤ (٤٢٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . مجرد اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل . ١٦٠ (٢٢٦) جـ ٦
لا يعد من الطلبات الجوهرية الواجب الرد عليها .

تأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة . تأجيل دعوى أخرى ٧٦ (١٠٠) جـ ٦
على ذات المتهم لنظر الدعويين معاً وذكر تاريخ للجلسة سابق على يوم تلك
الجلسة المعينة . تخلف المتهم عن الحضور . الحكم عليه فى غيبته . لا يصح .

تأجيل المحكمة نظر الدعوى . لا يجوز الرجوع فيه دون إخطار المتهم ٢٤٩ (٤٥٣) جـ ٥
ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته .

تأجيل . محام عن متهم بجنحة . طلبه التأجيل للاستعداد بعد إعلان المتهم ٣٢٤ (٥٩٨) جـ ٥
لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً . حق المحكمة فى رفضه . عدم تمكن المحامى من
الاستعداد لعذر قهرى . وجوب إبداء العذر إلى المحكمة . تبين صحة العذر .
وجوب إمهاله .

تأجيل . حضور متهم ومعه محام . طلبه تأجيل الدعوى لمرض متهم ٣٢٩ (٤٢٨) جـ ٤
آخر معه وليحضر المحامى الأصيل عنه . معارضة المدعى بالحق المدنى . قرار
المحكمة تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم إصدارها حكما فى موضوع الدعوى .
إخلال بحق الدفاع .

تأجيل . طلب التأجيل غير الجدى . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع . ١٨٤ (١٧٢)
و٣٤٢ (٤٤٨) جـ ٤

تأجيل . تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة . طلب المتهم التأجيل ١٦٤ (١٥١) جـ ٤
حتى يحضر محاميه دون بيان سبب عدم حضوره . رفضه وتكليفه المرافعة .
ترافعه فعلا . لا إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية
ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة .

تأجيل . مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض ١٦٨ (٢١٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

على تقديمه وطلب التأجيل للرد عليه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه . قبولها السند واعتمادها عليه فى تكوين عقيدتها . إخلال بحق الدفاع .

تأجيل . طلب الدفاع عن المتهم تأخير قضيته حتى ينتهى من قضية أخرى . إجابته إلى طلبه . انصراف المتهم على ظن أن القضية أجلت . عدم حضوره عند النداء . طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة انصرافه . رفض هذا الطلب . من حق المحكمة . ٧٠ (١٠٢) ج ٣

تأجيل . متهم . طلبه التأجيل لإعلان شهود . رفضه مع ذكر الأسباب . لا إخلال بحق الدفاع . ١ و ٢ (٢) ج ٤ ج ٣

تأجيل . طلب المتهم التأجيل . المحكمة غير ملزمة بإجابته ما دام أنه قد أعلن فى الميعاد القانونى . طعنه فى الحكم بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع . لا يقبل . ١٧٩ (٢٣٧) و ٢٢٠ (٢٧٥) و ٣٨٠ (٦١٠) ج ٢

تأجيل . محكمة الجنايات . طلب المتهم إليها تأجيل القضية لحضور المحامى الموكل من قبله . عدم قبوله وندب محام آخر للدفاع عنه كان حاضراً عن المحامى الموكل . قيام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا . لا إخلال بحق الدفاع . نص المادة ٢٦ تشكيل إنما نظم إجراءً خاصاً لحالة خاصة وترك الإجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع ما توجبه الضرورات وأصول القانون . ٧١ (٥٩) ج ٢

تأجيل . طلب المتهم التأجيل لحضور محاميه . رفضه . الحكم فى الدعوى قبل سؤاله وسماع دفاعه . بطلان المحاكمة . ١٧ (٧) ج ٢

تأجيل . متهم أعلن للجلسة فى الميعاد القانونى . طلبه تأجيل الدعوى للاستعداد . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهرى ٢٩٣ (٥٦٤) ج ٥

تأجيل . متهم معلن للجلسة قبل ميعادها بيومين فقط . طلبه التأجيل للاستعداد . رفضه . إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغماً . ١٣٥ (١٥١) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . تقدير الأعذار التى تقدم لطلب التأجيل . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟ إذا كانت العلة التى تبديها المحكمة للرفض يستحيل عقلا التسليم بها . ٢١٥ (٢٥٧) جـ ١

تعارض مصلحة المتهمين . الاكتفاء بمدافع واحد عنهما . يعيب الإجراءات . مثال . ٥٥٠ (٦٩٤) جـ ٦

تعارض المصلحة . متهم بالقتل ومتهم آخر معه بإخفاء أدلة الجريمة بمساعدته فى حمل جثة القتيل بقصد إلقائها فى البحر . اعتراف المتهم بالقتل واختلافه مع المتهم الآخر فى تقرير الباعث على القتل . تعويل المحكمة فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه المتهم الآخر . الخلاف بين الاثنين يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد إثبات ضد القاتل . هذا يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الثانى . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع . ٢٨٩ (٣٨٦) جـ ٣

تعارض المصلحة . تولى محام واحد الدفاع عن مصلحتين متعارضتين . إخلال بحق الدفاع . اتهام النيابة شخصين بارتكاب جريمة . هذه الجريمة لايحتمل وقوعها منهما معاً بل من أحدهما فقط . قبول محام واحد للدفاع عنهما . حكمها ببراءة أحدهما وإدانة الآخر . حكم باطل لإخلاله بحق الدفاع . ١٢٤ (١٣٨) جـ ٢

تعارض المصلحة . تولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة عند تعارض مصالحهم فى الدفاع تعارضاً من شأنه ألا يهيء للمدافع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر . هيئة دفاع واحدة عن جميع المتهمين بغير تخصيص مع تعارض مصالحهم . تقسيم الدفاع فيما بينها تقسيما تنتفى معه مظنة حرج المحامى فى الدفاع ويأخذ بمقتضاه كل منهم حقه كاملا فى الدفاع . لا مانع . ٣٦٥ (٥٠٠) جـ ٤

حرية الدفاع فى إبداء طلباته ومرافعاته . حدها . إقفال باب المرافعة . المحكمة غير مجبرة بعد ذلك على البحث فى طلب الدفاع توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة . ١٠٢ (١٢٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى المحامى الكف عن الاسترسال فى بيان نقط ظهرت لها ظهوراً جلياً . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ٢٣٦ (٢٧٣) ج ١

حرية الدفاع . تعدد المحامين عن مصلحة واحدة . لفت من يريد الكلام منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه . حق المحكمة فى ذلك . على هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لديه متسع لقول آخر . امتناعه عن المرافعة . امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه . تبعة ذلك عليه . ٥٨ (٥٠) ج ٢

حرية الدفاع . محام . منع المحكمة إياه من تكرير عباراته . انسحابه . لا يسوغ له أن يدعى أنها مست بحقه فى الدفاع . ١٣٩ (١٧٥) ج ٢

حرية الدفاع . تقصير المتهم فى المرافعة . لا يصح أن يبنى عليه طعنه فى الحكم . مثال . اقتصاره على التكلم فى صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ ع أم لا وعدم تقدمه بأى دفع فى موضوع التهمة الموجهة إليه . لا يصح له من بعد أن يدعى أن الحكم بإدانته فيه تفويت درجة من درجات التقاضى عليه . ٢٤٩ (٣٠١) ج ٢

حرية الدفاع . حق المتهم فى اختيار المدافع . حق أصيل . تعارض هذا الحق مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . تخويل الرئيس السلطة فى التصرف . لا إخلال مع استيفاء المتهم حقه فى الدفاع . ٧٨ (١١٣) ج ٣

حرية المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . حقه فى ذلك مقدم على حق القاضى . متى يكون للقاضى أن يعين محامياً عن المتهم غير الذى اختاره هو ؟ إذا بدا من المحامى المختار ما يدل على أنه يعمل على تعطيل الدعوى . طلب المتهم سماع شهود . تمسكه بضرورة سماعهم وطلبه التأجيل لهذا الغرض . رفض الطلب . انسحاب المحامى . ندب محام آخر للدفاع عنه والفصل فى القضية . إخلال بحق الدفاع . ٤٥٨ (٥٩٥) ج ٦

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى محامى المتهم أن يستعد للمرافعة فى ٣٢ (٣٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

القضية فى اليوم التالى وتركها له تقدير موقفه . قبوله ومرافعته . ادعاء المتهم بعد ذلك حصول إخلال بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

حرية الدفاع . محام . تمكينه من الدفاع عن موكله . احتجاج المتهم بأنه كان له محام آخر . لا يصح ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة . ٢٨٠ (٣٥٩) جـ ٤

حرية الدفاع . نفادها بإقفال باب المرافعة . تقديم مذكرات أو إبداء أقوال ممتنع بعد ذلك . فتح باب المرافعة . سلطة المحكمة فى تقدير ذلك مطلقة . ٥٦ (٨٥) جـ ٥

حرية الدفاع وحدها . مرافعة . طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات بعد استيفاء إجراءات المحاكمة وحجز القضية للحكم . رفضه لا تثريب على المحكمة فيه . ٢٢٠ (٢٢٩) جـ ٤

حرية الدفاع . تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه دون اطلاع خصمه عليها . إخلال بحق الدفاع . ترخيص المحكمة للمدعى المدنى فى تقديم مذكرة فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم . تقديمها فعلا وضمها إلى أوراق القضية دون تبليغ المتهم . الحكم فى القضية بعد ذلك . حكم معيب . ٤٠٠ (٥٠٢) جـ ٣

حرية الدفاع . تأجيل الدعوى مراراً بناءً على طلب المتهم . تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص فى تقديم مذكرة . طلب مد الأجل لتقديم المذكرة . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع . ١١٨ (١٠٦) جـ ٤

حرية الدفاع . تأجيل قضية إلى جلسة ما للحكم والترخيص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه فى أجل حدد له . عدم حضور المتهم يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم . طلب محامى المتهم فتح باب المرافعة من جديد . نطق المحكمة بالحكم . لا خطأ فى ذلك . المحكمة غير ملزمة بقبول فتح باب المرافعة ولا بإعلان المحامى برفضه ولا تنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له فى تقديمها . ٨٥ (١٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . تقديم أوراق أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة . ٣٨٦ (٤٦٣) جـ ١
لا يجوز إلا بترخيص من المحكمة وبعد تبليغها للخصم من قبل تقديمها . و ١٣٠ (١٦١) جـ ٢
المحكمة محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم وواجب عليها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها . هذه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من حجج وهو منصوص عليه صراحة بالمادتين ٩٤ و٩٥ مرافعات .

حرية الدفاع وحدها . قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . إيداع ٥٧٧ (٧١٢) جـ ٦
مذكرة بعد ذلك فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم مع القضية المحجوزة . لا إخلال بحق الدفاع ما دام الحكم لم يشر إلى شىء مما تضمنته المذكرة .

حضور المتهم جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه دون أن يقول ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
إن له محامياً . محام عنه فى قاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم ينتبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

دعوى اختلاس محجوزات . دفع المتهم بأن الحجز كان وهمياً وأنه ٥١ (٧٢) جـ ٦
وقع على المحضر بإكراه . تأجيل المحكمة الدعوى لضم الشكوى التى قدمها المتهم فى هذا الشأن والتى تثبت صحة دفعه . عدم استطاعة المتهم الإرشاد عن هذه الشكوى بسبب إيداعه السجن تنفيذاً لحكم جنائى . الحكم عليه لعدم تقديم الدليل على صحة ما ادعاه . لا يصح .

شهود نفى أعلنهم المتهم لحضور جلسة المحاكمة . عدم سماعهم . عدم طلب ٢٥٠ (٢٩١) جـ ٤
الدفاع سماعهم . هذا يعتبر تنازلا منه عن سماعهم .

شهود . شاهد مستدعى . مناقشته . حضور المحامى عن المتهم بجناية ٥٧ (٧٢) جـ ١
هذه المناقشة . محتوم . حضور زميل عن المحامى الأصيل . يكفى ولو لم يكن المحامى الأصيل أخطر لحضور المناقشة . حضور محام غير نائب عن المحامى

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الأصيل . قبول المتهم حضوره . يكفى . حضور محام عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعاً من باب المجاملة وبدون قبول المتهم . مناقشة المحكمة للشهود فى هذه الجلسة . إجراء باطل .

شهود . تنازل المحامى عن سماع الشهود . لا يهم . المتهم هو صاحب الشأن الأول فيما يبديه من الطلبات بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن ما يطلبه فيجب الفصل فى طلبه . ٥٨٥ (٧٢٢) جـ ٦

شهود . الترخيص للمتهم فى إعلان شهود نفى . تأجيل القضية عدة مرات لحضورهم . عدم تقديم ما يثبت حصول إعلانهم . الفصل فى الدعوى دون سماعهم . لا تثريب فيه على المحكمة . ٤٧٦ (٦١٨) جـ ٦

شهود . عدم إعلان المتهم شهوده اكتفاءً بأقوالهم فى التحقيقات . طلبه تأجيل الدعوى لإعلانهم . رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه . ٨٦ (١١٨) جـ ٦

ضم تحقيقات . رفض المحكمة طلب ضم تحقيقات لما ظهر لها من أنها غير منتجة فى الدعوى . لا تثريب عليها فيه . ٢٩٢ (٣٧٢) جـ ٤

ضم أوراق . تأجيل القضية لضم أوراق . عدم اكتراث المتهم وعدم قيامه بتنفيذ الضم أو المعاونة عليه . طلبه فتح باب المرافعة لهذا الغرض ذاته . رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه . ١٩٣ (٢٦٢) جـ ٣

ضم قضية . طلب ضم قضية بمقولة إنها تفيد الدفاع . رفضه . إصرار الحاضر عن المتهم على عدم المرافعة ما لم تضم القضية . قضاء المحكمة بإدانة المتهم . إيرادها فى أسباب الحكم ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذها مما فيها دليلا على المتهم . إخلال بحق الدفاع لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها . ٢١٤ (٢٧٣) جـ ٢

ضم قضية . قرار المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحكم مع ضم قضية أخرى . حكمها ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية اعتماداً على ما استخلصته هى من أوراق القضية المضمومة . حكم باطل لإخلاله ٣٥٢ (٣٩٥) جـ ١

دفاع (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

بحق دفاع المدعى بالحق المدنى . كان على المحكمة أن تفتح باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه فى صدد ما عساه يوجد بها من أوراق .

طلب المدعى بالحق المدنى ضم أوراق . إجابته إليه . تخلفه عن حضور الجلسة لغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق . الحكم فى الدعوى دون الاطلاع على الأوراق . لا يطعن فى صحة الحكم . ٧٨ (١٠٢) ج٦

طلب الدفاع ضم أوراق إلى القضية . رفضه بناءً على أن الطبيب الشرعى قد اطلع على تلك الأوراق وبنى رأيه على مقتضاها . لا إخلال بحق الدفاع . ٢٦٥ (٣٠٦) ج١

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . الطلب الجازم . طلب عرضى . رفضه . لا يعيب الحكم . ٥١ (٦٩) و٧٨ (٩٢) ج١

طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لتحقيق العاهة . رفضه مع بيان السبب . لا نقض . ٨١ (٩٣) و٨٩ (١٠٦) ج١

تحقيق وجه دفاع . لا يلجأ القاضى إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية ، فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته أم صواباً ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضى وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمى ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التى هى فى ذاتها مظنة الخطأ . متهم بإحداث عاهة مستديمة فى عين مجنى عليه دفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلبه تحقيق ذلك ، تحقيق الطلب فى هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة واجب . عدم تحقيقه اكتفاءً برأى الطبيب وهو غير معصوم من الخطأ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع . نقض الحكم . لا يمنع من نقضه أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه إذ المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة . ٣٠٩ (٣٨٢) ج٢

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة أم لا . رفضه اعتماداً على أن المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتان يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت التزوير . لا يصح . على المحكمة الاستئنافية أن تقوم بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيراً لذلك . ١٠٩ (٩٦) جـ ٤

طلب المتهم إجراء تحقيق آخر فى الدعوى أو بينة نفى . عدم إجابته . لا بطلان . ١٣٠ (١٤٩) جـ ١

طلب إجراء تحقيق أو انتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه ما دامت ترى أنها ليست فى حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ١٢٠ (١٤٥) جـ ١ و٣٥٦ (٤٥٨) و٤٥٨ (٥٩٢) جـ ٣

طلبات التحقيق . رفضها بعلة مقبولة فعلا . لا عيب فى الحكم . ٣٠٠ (٣٥٢) جـ ١

طلبات الخصوم من تعيين خبراء وغيرهم . ليست المحكمة ملزمة بإجابتها ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها لتكوين عقيدتها . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

تقديم المتهم طلباً إلى المحكمة وتمسكه به . رفض المحكمة الطلب لعلة يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته . الدليل الذى ركزت فيه المحكمة عقيدتها لا يمكن أن يغض منه ما كان المتهم يأمل ثبوته من الطلب الذى تمسك به . هذا الرفض . ليس من شأنه أن يعيب الحكم . ٣٦٧ (٦٠٢) جـ ٢

طلب تحقيق لا تتأثر بإغفاله الإدانة . لا ضير فى إغفاله . ١٩٠ (١٩٣) جـ ٤

طبيب شرعى . استدعاؤه بطريقة إعلانه . ليس بواجب قانوناً . ٥٧ (٧٢) جـ ١

مدافع عن المتهم . متى يكون واجباً ؟ إذا كانت التهمة جناية . ٥٣ (٧٠) جـ ١

متهم بجناية . إسناد الدفاع عنه إلى محام غير جائزة له المرافعة أمام محكمة الجنايات . إخلال بحق الدفاع . وصف « المقبولون » الوارد بالمادة ٢٨ تشكيل . معناه . ٣٤ (٥٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجناية أمام محكمة الجنح . حضور مدافع عنه . غير محتوم . الجنايات ٦٣ (٥٦) التى تنظرها محاكم الجنح عملا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ تسرى عليها و١٩٨ (٢٥٧) ج٢ الإجراءات وقواعد المرافعات الخاصة بالجنح . و٥٧ (٥٤)
و٣٦٣ (٤٩٦) ج٤

متهم بجناية . ندب مدافع عنه . حق أصيل جوهرى . المدافع الذى ٣٥٣ (٤٥٥) ج٣ يندب يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً . لا يصح أن يطلب إلى المدافع و٣٤١ (٤٤٦) ج٤ اتخاذ خطة معينة فى الدفاع . متهم معترف بجريمته . بناء الدفاع على طلب الرأفة و١٠٣ (١٨٠) ج٥ فقط . لا تقصير من المحامى .

متهم بجناية . محام منتدب . تكليفه زميلا له بالحضور عنه . عدم ٤ (٧) ج٥ حضوره . حضور محام نيابة عنه بصفة مؤقتة ، حضور المحامى المكلف من قبل المنتدب فى أثناء نظر الدعوى وطلبه التأجيل . إقالة المحكمة المحامى المنتدب وندب المحامى الذى حضر نظر الدعوى . إتمام إجراءات المحاكمة بحضوره وقيامه بالمرافعة عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجناية . حضور محام عنه شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع . ٥ (٧) ج٥ عدم اعتراض المتهم . تحقيق الدفاع للمتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . يستوى أن يكون حضور المحامى بناءً على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدباً من المحكمة أو حاضراً من تلقاء نفسه .

متهم بجناية . وجوب حضور مدافع عنه . مقتضاه . حقه فى اختيار ٢٤٥ (٤٤٥) ج٥ محاميه . تعيين محام عنه . متى يصح ؟ صورة واقعة . طلب متهم التأجيل لمرض فجائى اعترى محاميه فى الجلسة . وجوب إجابته . رفضه بناءً على مجرد حضور محام عن المحامى الموكل لم يقم بالدفاع الواجب . خطأ .

متهم بجناية . حضور محام عنه وتوليه المرافعة . يتحقق به الضمان الواجب ١٤٩ (٢١٧) ج٦ للمتهم . وجود محام موكل مع المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟ إقفال باب المرافعة بعد سماع المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة من جديد . لا إلزام . فتح باب المرافعة تقدره المحكمة .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجنحة أو مخالفة . مساعدة محام له . ليست واجبة قانوناً . طلبه ١١٦ (١٤٢)
التأجيل للاستعانة بمحام . سلطة القاضى فى إجابته أو رفضه . انسحاب محاميه و٢٢٦ (٢٦٧) جـ ١
من الجلسة للاضراب . عدم إعطائه فرصة لتوكيل محام آخر . ليس إخلالا
بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام للدفاع عنه . غير محتوم قانوناً . مرافعة محام ٢١٧ (٢٥٧) جـ ١
تحت التمرين عنه . لا يبطل الحكم .

متهم بجنحة تنظرها محكمة الجنايات . ندب مدافع عنه . غير واجب . ١٧٢ (٢٢٠) جـ ٣

متهم بجنحة . تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها . حصوله فى الميعاد ٣٨٣ (٤٥٧) جـ ١
القانونى . عليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه . و٥٤ (٥٢) جـ ٤
ليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه . و١٥ (١٩) جـ ٦

متهم بجنحة أو مخالفة . توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون ٨٦ (٨٠) جـ ٢
الجنايات من جرائم . ليس واجباً قانوناً . الواجب على المتهم أن يحضر مستعداً
للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد
القانونى . حضوره غير مستعد . أمر المحكمة بالمرافعة . معارضته هو أو محاميه
فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضوره جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه دون أن ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
يقول إن له محامياً . وجود محام عنه بقاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم
ولم يتنبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام معه وانصرافه قبل نظر الدعوى . نظر ٤٨٩ (٦١٧) جـ ٣
القضية . عدم تنبيه المتهم المحكمة إلى أن له محامياً وترافعه بنفسه . لا إخلال
بحق الدفاع .

متهم بجنحة . محام عنه . يتعين على المحكمة أن تسمعه . طروء عذر ٦٣٣ (٧٨٨) جـ ٦
قهرى عليه منعه من القيام بمهمته . يجب على المحكمة إمهاله لتحضير دفاعه .
على المحكمة أن تقدر العذر مع مراعاة حالة المتهم ومبلغ اتصاله به . وجوب

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل الدعوى إذا كان لا اتصال له بالعذر وكان معولا على المحامى فى دفاعه . ترخيص المحكمة فى تقديم مذكرات . لا يكفى .

محام عن متهم بجناية وآخر بجنحة . قصره من تلقاء نفسه المرافعة على المتهم بالجناية . المتهم بالجنحة لا يقبل منه التظلم بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع . ٢١٣ (٤٠٤) جـ ٥

محام منتدب . اقتصاره على طلب الرأفة بالمتهم . لا مساس فى ذلك بحق الدفاع . ١٦٥ (١٦٧) جـ ١

محام تحت التمرين . حضوره أمام محكمة الجنايات ولو فى استكمال تحقيق أرادت استيفاءه فى نقطة فرعية . لا يصح ولو كان ذلك بقبول من المتهم . ٢٢٨ (٢٦٨) جـ ١

محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها . توليه الدفاع عن متهم بجناية أمام محكمة الجنايات . إخلال بحق الدفاع . ٢٧ (٢٦) جـ ٤

طلب المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون لفت نظرها إلى ذلك ليتسنى إرجاء النظر فى قضاياهم لحين حضور المحامين عنهم . نظر قضية متهم بدون حضور محاميه . عدم اعتراضه على ذلك . لا مساس بحقوق الدفاع . ١٣ (٥) جـ ٢

محام . السهو عن ذكر اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم . لا أهمية له ما دام الدفاع قد حصل فعلا كما يقضى به القانون . ٢٨٣ (٣٥١) جـ ٢

محام . انضمامه إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكله . الحكم على هذا الموكل بالعقوبة . ليس للمحامى فيما بعد أن يتضرر من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم . ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣

محام . مهمته عن المتهم . معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته . ٥٨ (٥٤)
و ٢٨٠ (٣٥٩) جـ ٤
و ١٠٣ (١٨٠)
و ٤٤٠ (٦٩٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

محام . واجبه فى الحضور مع موكله . الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة . تغيب المحامى باختياره عن الحضور مع المتهم . للمحكمة أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه . صورة واقعة . ١٣٩ (١٣٣) جـ ٤

محام . قاضى الإحالة . تشككه فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين بالمجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها إحدى العاهتين . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الجبرة عن عاهة من الاثنتين . يجب على المتهم ألا يقصر دفاعه على عاهة واحدة . ٧٥ (١٢٩) جـ ٥

محام . أقواله فى الدفاع . لا يجوز لمحكمة الاستشهاد بها على المتهم . ٣٤١ (٤٤٦) جـ ٤

محاميان عن متهم . تأجيل القضية مرات بناءً على طلب الدفاع عنه . طلب أحد المحاميين نظر الدعوى . مرافعته هو ومحام آخر نيابة عن المحامى الثانى الموكل الذى لم يحضر . عدم تمسك أحد بضرورة سماع هذا المحامى . نعى المتهم على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل . ٥٧٢ (٧٠٩) جـ ٦

محكمة جنائية . عدم تقيدها بمسلك المتهم فى دفاعه أو باعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها . ٥٢ (٧٢) جـ ٦

محكمة جنائية . متى يجب عليها لفت الدفاع إلى ما تجريه من استدراك أو تعديل فى أمر الإحالة ؟ متى كان ذلك من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه . تصرف النيابة بالجلسة فى الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير من اعتبار المتهم معلناً بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة . ٢٩٦ (٣٥٠) جـ ١

محكمة جنائية . طلبها إلى الدفاع أن يتكلم عن إمكان وقوع أفعال التهمة تحت نص آخر . مؤداه . ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

مدع بالحقوق المدنية . مرافعته فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق الدفاع . ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

دفاع شرعى (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) .

رقم القاعدة الصفحة

دفع (ر . حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») .

دفع فرعى (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») :

شرط قبول الدفع الفرعى . كونه جدياً وكون المسؤولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فيه . ٥٧ (٨٩) ج ٥

ضم الدفوع الفرعية من أى نوع كان إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد . لا مانع فى القانون من ذلك . المادتان ١٣٥ مرافعات و ٢٤٠ تحقيق . الغرض منهما . ٤٠٣ (٥٠٨) ج ٣ و ١٤٨ (٢٧٢) ج ٥ و ٦١٢ (٧٥٧) ج ٦

دفع فرعى ببطلان حكم غيابى لأن التكليف بالحضور للجلسة كان غير قانونى . عدم التمسك بوجوب الفصل فيه ابتداءً . تناول الموضوع والمرافعة فيه دون أمر من المحكمة . حكم المحكمة بتأييد الحكم الغيابى . الطعن فيه ببطلانه بمقولة إنه أيد حكما باطلا لبطلان التكليف بالحضور . لا يصح . متى كان يقبل هذا الطعن ؟ لو أن المعارض وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيه وحكمت عليه المحكمة رغم ذلك ، أو لو أن المحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع وأمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم استعداده وأنه إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة . ١٦٦ (٢٢١) ج ٢

وجوب الرد على الدفوع الفرعية . ٣١ (٥٧) ج ١

دفع . ضمه إلى الموضوع والفصل فيهما معاً بحكم واحد . لا مانع . مرافعة المدعى بالحقوق المدنية فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق المتهم فى الدفاع . ٦١٢ (٧٥٧) ج ٦

دليل (ر . إثبات) .

دمغة :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . التعويضات المنصوص عليها فيه . ماهيتها . ١٧٩ (٣٣٦)

رقم القاعدة الصفحة

دمغة (تابع) :

مزيج من الغرامة والتضمينات . هى عقوبة توقيعها حتمى ولو من تلقاء نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى لا محل له . مثال . ٢٥٦ (٤٦٦) جـ ٥

دين — المادة ١٣٩ ع = ١٦١ :

التعدى على الدين . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم . ١٩٧ (٣٧٦) جـ ٥

(ر)

رأفة (ر . عقوبة) .

ربا فاحش (ر . إقراض تقود بفوائد ربوية) .

رجال القوة (ر . سلاح) .

رد الاعتبار (ر . إعادة الاعتبار) .

رد القضاة (ر . قاض) .

رسم الانتاج (ر . كحول) .

رسوم :

الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

لجان الإعفاء بمحاكم أول درجة . إعفاؤها طالباً من رسوم دعوى مدنية يزمع رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار الإعفاء محترم نافذ ولو كان تدخله لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيها تقضى فيه نهائياً . الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة . التظلم فى هذا الصدد من الخصوم فضول . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١